المحاضرة السابعة

ثانيا/ المنظمات الدولية:

تعد المنظمات الدولية من أشخاص المستحدثة للمجتمع الدولي، و هي في تطور متزايد بسبب تقدم المنظمات الدولية و زيادة عددها و تنوع اختصاصاتها و دورها في توجيه العلاقات الدولية والإقليمية، حيث أصبحت المنظمات الدولية سمة المجتمع الدولي المعاصر أو كما يصفها البعض بالحكومة العالمية التي تدير العالم و تحدد ملامحه، كما يتجه المجتمع الدولي المعاصر إلى تنظيم علاقاته الدولية عن طريق المنظمات الدولية، فأصبحت وسيلة لتنمية العلاقات بين الدول في مختلف المجالات السياسية و الاقتصادية والعسكرية و الاجتماعية والفنية و غيرها من العلاقات الدولية، كما أصبحت وسيلة لتكتلات الدولية.[1]

1/ تعريف المنظمة الدولية:

تعددت التسميات التي تطلق على المنظمات الدولية فنجد مصطلح الهيئة(هيئة الأمم المتحدة)، و مصطلح العصبة أو الجامعة كما هو يطلق على عصبة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، و المجلس كما ورد في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، و الاتحاد كما جاء في الاتحاد المغاربي، و الحلف و هو ما ورد فالحلف الأطلسي.

و لهذا وضعت عدة تعريفات للمنظمة الدولية نذكر منها تعريف الدكتور عبد الكريم علوان:" هيئة تشترك فيها مجموعة من الدول على وجه الدوام، للاطلاع بشأن من الشؤون العامة المشترك وتمنحها اختصاصا ذاتيا تباشره هذه الهيئات في المجتمع الدولي"،[2] و عرفت أيضا:" هيئة تقوم بإنشائها مجموعة من الدول لتحقيق أغراض و مصالح مشتركة بينها، وتكون لها إرادة ذاتية مستقلة يتم التغيير عنها في المجتمع الدولي، و في مواجهة الدول الأعضاء فيها بواسطة أجهزة دائمة خاصة بها".[3]

---

[1] – سهيل حسين الفتلاوي، **التنظيم الدولي**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 15.

[2] – عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام (المبادئ العامة)**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 177.

[3] – عبد الواحد محمد الفار، **المنظمات الدولية**، عالم الكتاب، القاهرة، 1979، ص 23.

كما عرفها الأستاذ بطرس غالي:" هيئة دائمة تشترك فيها مجموعة من الدول راغبة السعي في تنمية بعض مصالحها المشتركة ببذل مجهود تعاوني تتعهد بسببه أن تخضع لبعض القواعد القانونية لتحقيق هذه المصالح".[1]

وتعرف المنظمة الدولية بأنها:" هيئة دولية دائمة تنشأ بموجب معاهدة دولية بين دول عدة، تتمتع بإرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، تهدف إلى حماية مصالحهم المشتركة"، و تنظم علاقة المنظمة بدولة المقر، اتفاقية خاصة يطلق عليها اتفاقية المقر، تنظم هذه الاتفاقية حدود عمل المنظمة وحصاناتها وامتيازات العاملين فيها و ما يتمتعون به من امتيازات و إعفاءات، و حق الدخول و الخروج لدولة المقر، و يتمتع الأمين العام للمنظمة و ممثلو الدول، و موظفو المنظمة بالحصانات و الامتيازات.[2]

من خلال ما تم سابقا يمكن أن نستنتج مجموعة من الخصائص للمنظمة الدولية نذكر منها:

– الصفة الدولية أي أن المنظمة تظم دول ذات سيادة، و تنشأ عن طريق اتفاق مكتوب يبرم بين الدول يسمي الميثاق المنشئ للمنظمة، حيث يحدد هذا الميثاق أهداف المنظمة و مبدئها و اختصاصاتها و أجهزتها.

– الاستمرارية بمعني أن إنشائها يكون من أجل تحقيق التعاون بين الدول و هذا ما يجعلها تختلف عن المؤتمر الذي ينعقد بصورة عارضة لتحقيق غرض معين ثم يزول بتحقق الهدف.

[1] – بطرس غالي، **التنظيم الدولي**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1956، ص 73.

[2] – الفتلاوي حسين سهيل، **نظرية المنظمة الدولية(موسوعة المنظمات الدولية)**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 19.

– المنظمة الدولية تتمتع بإرادة ذاتية ناتجة عن الشخصية القانونية، و بالتالي استقلال ارادتها عن ارادة الدول الأعضاء فيها، و هذه الإرادة تنسب إلى كافة الدول الأعضاء، و بالتالي يترتب عنها التزام كل الدول الأعضاء بالقرارات الصادرة عن المنظمة.[1]

– الدوام ويعني استقلال المنظمة في مواجهة أعضائها مما يترتب لها شخصية قانونية دولية، و هذه الشخصية ترتبط بالحقوق و الواجبات و أهلية إصدار قرارات و إبرام اتفاقيات مع غيرها من المنظمات الدولية و الدول.[2]

2/ الشخصية القانونية للمنظمة الدولية:

يتجسد اكتساب المنظمة الدولية الشخصية القانونية و هذا من خلال اكتسابها للحقوق و تحملها للالتزامات و التي يمكن إجمالها في ما يلي:

– التمتع بالاستقلالية المالية لكونها ضمانة لتكريس استقلالية المنظمة في مواجهة الدول، و تشكل خزينة المنظمة اشتراكات الدول الأعضاء فيها.

– أهلية المنظمة عن طريق ابرام المعاهدات مع الدول، إلا أنها مقيدة بأهداف التي أنشأت لأجلها المنظمة.

– حق التفويض حيث تملك المنظمات الدولية حق التفويض السلبي و المتمثل في وجود البعثات الدائمة للدول الأعضاء أمام المنظمة، و حق التفويض الإيجابي و المتمثل في تنظيم المنظمة لبعثات توفدها لدول الأعضاء.[3]

– مجال الشخصية القانونية لكل منظمة دولية يتحدد بنطاق اختصاصاتها كما يرسمها ميثاق المنظمة.[4]

---

[1] – لحرش عبد الرحمن، المرجع السابق، ص، ص 96، 97.

[2] – عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 2161.

[3] – واسع حورية، المرجع السابق، ص 95.

[4] – المادة 6 من قانون المعاهدات لعام 1986 :" اهلية المنظمة الدولية في عقد الاتفاقيات تنظمها أحكام هذه الاتفاقية".

– المنظمة الدولية ماهي إلا تجمع لمجموعة من الدول تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، و تجمعها يعني تجمع مجموعة من الشخصيات القانونية الدولية في شخص واحد، و يمكن التأكد من شخصية منظمة ما من خلال معاهدة إنشاء المنظمة، فإذا كانت اتفاقية إنشاء منظمة تمنح المنظمة حق التملك و حق التعامل في إطار العلاقات الدولية و تمثيل الدول في المؤتمرات الدولية و صلاحية إصدار قرارات ملزمة للدول الأعضاء، فإنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بالقدر الذي تتمتع فيه بممارسة هذه الأعمال، و فقا لما ورد في ميثاق المنظمة.[1]

و يترتب عن الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية عدة آثار أهمها:

– الحق في إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مع الدول و المنظمات الدولية الأخرى.

– الحق في اللجوء للقضاء الدولي و الوطني.

– الحق في التعاقد و امتلاك العقارات و المنقولات.

– الحق في الحصانات لموظفيها و الحماية الدبلوماسية.

– كل التصرفات القانونية التي تقوم بها تنسب لها لا لدول الأعضاء فيها، و من هنا تقوم المسؤولية الدولية عن الأعمال الغير المشروع التي تقوم بها، و بالتالي تتطلب هنا التعويض المالي.[2]

[1] – سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، المرجع السابق، ص 371.

[2] – عبد السلام صالح عرفة، **المنظمات الدولية والإقليمية**، ط2، الدار الجماهيرة للنشر و التوزيع، ليبيا، 1999، ص 60.